

Access

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

* نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا - العدد 14 ربيع 2009

الاستماع إلى الشاهد الأول في محاكمة لوبانجا

في هذا العدد

الاستماع إلى الشاهد الأول في محاكمة لوبانجا
2-1

كلومبيا: إنطلاق محاكمة الأولى 3

عبدالمعنى الجاك يتحدث عن التطورات الأخيرة
في السودان 5-4

بروفيسور بيل براونج يشرح أبعاد حرب الأيام
الخمس بين روسيا وجورجيا 7-6

اليسون سميث تكتب عن كينيا: الحاجة إلى
تحرك سريع لمنع وقوع ضحايا في المستقبل 8

في ما يتعلق، على وجه الخصوص، بأحد
الشهود الذين يتميز وضعهم بالهشاشة:

" أعتقد أنه يجب تذكر أنه، بالنسبة
لأولئك الذين لم يعتادوا على إجراءات
المحاكم بوجه خاص، فإن القدوم لقاعة
هذه المحكمة التي تعج بهذا العدد من
الحضور، وبالذات الإجراءات
المستخدمة للحصول على أدلة الشاهد،
تثير الخوف بشكل فظيع، ويجب أن ننظر
إلى هذا الوضع ليس بالنسبة لهذا الشاهد
وحده وإنما أيضاً بالنسبة للشهود
الأخرين الذين قد يكونون في مثل
وضعه."

(البقية ص2)

في يوم 26 يناير 2009 افتتحت المحكمة الجنائية
الدولية الجلسة الأولى لمحاكمة لورد الحرب
الكونغولي توماس لوبانجا ديبلو. وقد كان لوبانجا
الشخص الأول الذي وُجّه إليه الإتهام في وضع
جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما كان أول
شخص تعتقله المحكمة الجنائية الدولية. وقد أُتهم
بوصفه القائد المزعوم لإتحاد الوطنيين الكونغوليين
(UPC) والقائد العام لجناحه العسكري، القوات
الوطنية لتحرير الكونغو، بتجنيد أطفال تحت سن
الخامسة عشر واستخدامهم في المشاركة بشكل
نشط في القتال، خلال الفترة من سبتمبر 2002
وحتى 13 أغسطس 2003.

ويشارك في جلسات المحكمة ممثلون قانونيون
للضحايا يمثلون 93 ضحية. وقد وضع المحامون،
في بياناتهم الإفتتاحية أمام المحكمة، جرائم لوبانجا
في سياقها، وشرحوا التبعات الفظيعة الناتجة عن
المشاركة في النزاع المسلح على الأطفال.

ومنذ بداية المحاكمة إستدعى الإدعاء عدداً من
الشهود، وكان عددٌ من هؤلاء الشهود الذين تم
استدعائهم قد نالوا أيضاً صفة "ضحايا
مشاركين".

وبما أن هذه هي أول مقاضاة أمام المحكمة
الجنائية الدولية فإن دائرة المحاكمة تنظر لأول مرة
في كيف تتعامل مع هشاشة وضع الشهود الذين
جاؤوا للإدلاء بشهادتهم. وكما لاحظ فضيلة القاضي
فولفورد، رئيس دائرة المحاكمة رقم 1 ،

" في بعض الأحيان نتعرض للجلد على أيدي ثلاثة
أشخاص إذا فقدنا سلاحنا. وإذا بدأنا نصيح أثناء
تعرضنا للجلد فإننا نتعرض لجلد أشد. ثم يأتي
أشخاص آخرون يمسكون بأيدينا ويقيدونها وهذا
يسهل جلدنا. وقد عانينا مما هو أكثر من ذلك بقدر
كبير خلال تدريبنا العسكري"



فريق الممثلين القانونيين للضحايا عند افتتاح محكمة لوبانجا- تصوير ميخائيل كورين

الشاهد الأول

هذا الشاهد المعين، والذي ينتمي إلى فئة الأطفال- العساكر، هو نفسه الشاهد الأول المكلف بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة. لكن بمجرد أن بدء الإدلاء بشهادته تجمد وتراجع عن أقواله. وكان هناك عدد من الأسباب وراء ما حدث.

" وهكذا تذهب إلا حيث توجد حرب مشتتة، وفي مرحلة ما قتلنا بشراً كثيرين، وبمجرد أن تقتل...إما أن يُدق عنقك أو تخلع عينك من محجريهما. وهكذا ذهبنا إلى هناك وبدأنا نقاتل. لكننا كنا فقط ننفذ الأوامر. كنا نتلقى أوامر للقيام بأشياء فنبلي الأوامر "

وقد تم تناول هذا الموضوع أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية، وتم الأخذ بالرأي القائل بأنه وبموجب القانون الكونغولي فإن الأطفال البالغين 15 عاماً وما دونها من العمر وقت وقوع الأحداث لا يعتبرون مسؤولين جنائياً؛ أما الأطفال البالغين سن الـ 16 وما فوقها فيعتبرون مسؤولين قانونياً من حيث المبدأ، لكن إتفاقيّة المحكمة الجنائية الدولية للمزاييا والحصانات التي صادقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية تبين بشكل واضح أن أيّ أقوال يدلي بها شاهد في قاعة المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تمثل أساساً لمقاضاة محلية. وقد يكون " إنزار " اللحظة الأخيرة هذا قد أفقد الشاهد رباطة جأشه.


عدم ملائمة تدابير الحماية

تم حجب الشاهد عن أنظار الجمهور، وذلك من خلال تمويه صورة وجهه وصوته، وصار يشار إليه باسم رمزي. ومع ذلك فإنه قد أدلى بشهادته على مرأى من المتهم الذي كان القائد العام السابق للشاهد في الجرائم المزعومة.

بعد تأجيل المحاكمة لعدّة أيّام عاد الشاهد لإكمال شهادته مزوداً هذه المرّة بتدابير إضافية للحماية. وقد لخصّ الرئيس هذه التدابير بما يلي:

"سيواصل الشاهد الإدلاء بشهادته في هذه المحكمة. ويجب تقليص عدد الحضور في قاعة المحكمة إلى الحد الأدنى. وعلى كل فريق أن يفعل كل ما هو ممكن للإلتزام بهذا الأمر. ستسدل الستارة قليلاً حول المنطقة التي يجلس فيها الشاهد كي لا يرى المتهم أو لا يستطيع المتهم رؤية الشاهد بشكل مباشر، لكن سوف يزود السيد لوبانجا بشاشة أمامه ليرى الشاهد **in real time**. وسيأتي الشاهد إلى قاعة المحكمة في الوقت الذي يكون فيه المتهم خارجها. وقد تم إقتراح إسم لاستخدامه كأسم يطلق على الشاهد، وهو إسم ديفميرسي. ويجب ألا يكون للحد الأقصى الممكن إستجاباً صدامياً ولا ضاغطاً.

وقد مثلت تدابير الحماية التي اتخذت مؤخراً تحسناً في شهادة الشاهد الذي سمح له بإعادة سرد تجربته بشكل مستفيض. لم يكن واضحاً السبب في عدم وجود مثل هذه التدابير منذ بداية إدلاء الشاهد بشهادته رغم الحساسية الخاصة المتعلقة بأقوال الأطفال، خصوصاً حين تكون تلك الأقوال ضد شخص كانت له سلطة أو سطوة على الشاهد.



لا تقلق ، أنا شخص لطيف—تصوير ميل فايلكر

تحذير من تجريم الشاهد لنفسه

بعد تراجع الشاهد عن أقواله تلقى تحذيراً رسمياً من محاميه حول احتمال أن يؤدي تراجعه عن شهادته إلى إتخاذ إجراءات جنائية ضده في المستقبل. وقد تم تقديم هذا التحذير بناءً على توجيهات رئيس المحكمة بالإنصياع للقاعدة 74 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتي تلزم دائرة المحاكمة بـ"إبلاغ" الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل أن يدلي بشهادته. وقد أوضح الرئيس أنه يجب إبلاغ الشاهد بواسطة محاميه أو، في حالة عدم وجود محامي خاص بالشاهد، أن يبلغ بواسطة محامي يتميّز بالكفاءة المهنية والإلمام بأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالقوانين الجنائية ذات الصلة بالموضوع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبينما يبدو جلياً أنه، وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص الذي لم يبلغ سن الـ 18 عاماً وقت وقوع الأحداث لا يمكن محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تبدو احتمالات المسؤولية الجنائية بموجب قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية أقل وضوحاً.

كمبوديا: إنطلاق المحاكمة الاولى



المتهم كاينج جويك ايف والمعروف ايضا باسم الرفيق دوش

كاينج جويك ايف، الذي يطلق عليه أيضاً اسم الرفيق دوش، هو المدير السابق لمركز إس-21 للتحقيقات، والذي كان مدرسة عليا سابقاً، حيث تعرّض فيه أكثر من 15 ألف شخص للتعذيب والقتل. وقد بدأت محاكمة الرفيق دوش أمام الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية (ECCC) في 17 فبراير 2009.

يواجه الرفيق دوش اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى جرائم القتل العمد والتعذيب بموجب القانون الجنائي الكمبودي.

تقدّم 94 فرداً من الضحايا للمشاركة في جلسات المحكمة بوصفهم مقدمي شكاوى يمثلون طرفاً مدنياً. ويستطيع مقدّموا الشكاوى هؤلاء أن يلعبوا دوراً هاماً بالنسبة للدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية، فالمعلومات التي يقدمونها يمكن أن تستخدم كأدلة خلال المحاكمات؛ ويمكن أيضاً أن يتم استدعائهم كشهود للإدعاء. وتستطيع الأطراف المدنية إختيار أن يتم تمثيلها بواسطة محامي عمومي أو قد تختار مجموعة ما من الضحايا تنظيم نشاطها كطرف مدني بأن تنال عضوية رابطة الضحايا.

(الجنة المدانين) في الكثير من الأحيان معدمون فإن من الصعب للغاية أن يكون للمكافآت أثراً عملياً. وفي نوفمبر 2008 نظمت لجنة العمل الكمبودية لحقوق الإنسان ووحدة الضحايا التابعة للدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية مؤتمراً عن جبر الضرر جرت فيه مناقشة بعض هذه التحديثات كما تمت فيه أيضاً مناقشة مقترحات تتعلق بإنشاء صندوق إستئماني كمبودي.

وبموجب القواعد الداخلية للمحكمة فإن بإمكان الضحايا أيضاً السعي للمطالبة بجبر أضرار جماعية وأخلاقية. ولكن، على خلاف ما يجري في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يتم بعد إنشاء صندوق إستئمان في كمبوديا لتسهيل دفع مكافآت جبر الضرر. ويجب أن تصدر أوامر جبر الضرر ضد الجنة المدانين، ولأنهم



المدعيان المشاركون روبرت بيتيت
وتشيالينج يأخذان مقعديهما—تصوير
2009-02-17

ناشط حقوق الإنسان السوداني عبدالمنعم الجاك يتحدّث عن التطوّرات الأخيرة في السودان

مقابلة أجراها لوتز أويتني، منظمة ريدرسي

في 4 مارس 2009 قرّرت الدائرة التمهيدية -1 في المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان، في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دارفور. وهذه أول مرة تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على رئيس دولة حالي.

يتضمّن أمر القبض على عمر البشير قائمة من 7 تهم، إستناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية، من بينها 5 تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية هي (القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والإغتصاب)، وتهمتان تتعلّقان بجرائم حرب هما (تعمّد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، والنهب)

وبعد صدور القرار مباشرة تلقى عدد من منظمات الغوث الإنساني أوامر بمغادرة السودان مما أدى إلى تزايد المخاوف بتفشي الجوع والامراض

أما على المستوى الوطني فإن عصر إتفاقية السلام الشامل لم يخلق البيئة القانونية والسياسية المتوقعة والمشار إليها بشكل تفصيلي في الدستور الوطني الإنتقالي وفي وثيقة الحقوق. وبالطبع فإن منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان ظلوا يواجهون عوائق وتحديات خطيرة، كالمضايقات المباشرة من جانب أجهزة الأمن، وبيئة القيود القانونية والبيروقراطية، والرقابة المتشددة، وعمليات الإستجواب والإعتقال للصحفيين المستقلين، والإعتقالات التعسفية المتكررة، والتعذيب، على أيدي أجهزة الأمن. وتستند هذه الممارسات المؤذية والإنتهاكات إلى قوانين غير دستورية، كالقانون الجنائي وقانون الأمن وقانون الإعلام والصحافة، التي يقوم حزب المؤتمر الوطني الجهود التي تبذل لجعلها تتسق مع الدستور الإنتقالي ووثيقة الحقوق. لقد إنقضت سلفاً ثلاث سنوات وتبقت سنتان فقط من الفترة الإنتقالية التي حدّتها إتفاقية السلام الشامل، وبذلك لا يكون قد تبقى زمن كاف منها.

سؤال: ماهو أثر إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع حقوق الإنسان وأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص طلب أمر إعتقال الرئيس في يوليو 2008؟

في نوفمبر الماضي تم إعتقالي وتعذيبي، أنا وزميلين آخرين هما عثمان حمّيد وأمير سليمان. وكانت هذه بمثابة صدمة لكل الكيانات السودانية والدولية لحركة حقوق الإنسان. لقد كان من الواضح من إعتقالنا وتعذيبنا أن حزب المؤتمر الوطني يحاول أن يبعث برسائل عدّة لكل من يؤيد المحكمة الجنائية الدولية أو من يُعتقد أنه يؤيدها. وبالطبع فإنّ هذه هي نفس الممارسات الكلاسيكية القديمة التي يستخدمها حزب المؤتمر الوطني كلما يجد نفسه في أتون أزمة من الازمات التي يخلقها بإرادته وبممارساته. فالتجربة التي جرت مؤخراً برفض وإرهاب "آخرين" ثم قبول بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (UNAMID) تقدّم مثلاً واضحاً لكيف أن هذه الرسائل لم ولن تصل إلى أهدافها المنشودة. وبالإضافة إلى ذلك يمكنني أن أضيف أنه ومنذ إنفجار النزاع في دارفور عام 2003 فإن النظام قد ارتكب إنتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان،

سؤال: تم التوقيع، في عام 2005، على إتفاقية السلام الشامل، كما تم تبني وثيقة الحقوق. هل وُضع الوعد الخاص بتعزيز حماية حقوق الإنسان في السودان موضع التنفيذ؟

للأسف لا! إن الشريك الأكبر في الحكم، حزب المؤتمر الوطني، يعمل ضد أيّ إنفاذ حقيقي لإتفاقية السلام الشامل، وعلى وجه التحديد ضد الاحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية. والشئ الوحيد الإيجابي الذي تحقق هو إقامة مفوضية لحقوق الإنسان في جنوب السودان الذي يتمتع بما يشبه الحكم الذاتي.



الرئيس السوداني يخاطب احتفال ذكرى إتفاقية السلام الشامل

تصوير تيم ماكولا

ويمثل تقليص هذه الهشاشة تحدياً رئيسياً. إن خلق تدابير عاجلة وطويلة المدى للحماية والسلامة، بما في ذلك تنسيق جهود المناصرة مع مجموعات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، يعتبر أمراً حاسماً.

سؤال: ماهي توقعاتك من المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة في ما يتعلق بأفضل الطرق لحماية (ومساندة) الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان في السودان؟

- إن للمحكمة الجنائية الدولية، بالطبع، مسؤولية تقنية مباشرة في حماية الضحايا والشهود، ويجب أن تكون هذه المسؤولية قائمة منذ صدور الطلبات الخاصة بأوامر اعتقال هارون وكوشيب. وفي ما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان أعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة يجب أن تلعب دوراً مختلفاً في ما يتعلق بالمناصرة. هناك مسؤولية واضحة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تلزمها بتعزيز وإنفاذ قرارات المحكمة؛ كما أن على الدول الأطراف في المحكمة، أيضاً، مسؤولية مباشرة بحماية المناصرين والمساندين للمحكمة في بلد كالسودان ليس طرفاً في المحكمة كما أنه يقاوم المحكمة بشكل مباشر. إن الإتحاد الاوربي ، على سبيل المثال، له وجهات واضحة حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. لقد أرفق الوقت بالنسبة للدول الأطراف في قانون روما الاساسي للمحكمة، وللدول الاعضاء في الإتحاد الاوربي على وجه الخصوص، توفير كل التدابير التي تستدعيها الحاجة لحماية المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتهم بشكل عام، وأن يتمكنوا فوق ذلك من الدفاع عن حقوقهم وحمايتهم.

كما أنه أقدم بموازاة ذلك على شن هجمات بوتائر مختلفة على المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء كانوا من أولئك الذين يؤدون العمل المباشر في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع أو من الآخرين المنخرطين في الجهود القانونية والإعلامية العريضة داخل البلاد وخارجها. وتهدف إستراتيجية المضايقات المستمرة والاستدعاء والاستجواب ، على وجه التحديد، إلى إرعاب المدافعين عن حقوق الإنسان ولمنعهم من أداء عملهم الأساسي. وأعتقد أن أمر اعتقال الرئيس لن يضيف كثيراً إلى مثل هذا السلوك والممارسات التي يتبناها حزب المؤتمر الوطني وأجهزته الأمنية. وأعتقد أن شجاعة والتزام ومساندة مناصري العدالة الدولية ستجعل مدافعي حقوق الإنسان السودانيين أكثر قدرة على الدفاع والحماية لحقوق الإنسان ولحقوقهم هم أيضاً.

سؤال: هل ترى أن دور المحكمة الجنائية الدولية مساعد أم معيق في إشاعة العدالة وحماية حقوق الإنسان في السودان؟

أنه مساعد بشكل مطلق. الامر يتعلق بتاريخ دام طويل من إنتهاكات حقوق الإنسان. وتعتبر دارفور تجلياً كاملاً لهذا التاريخ يحدث في سياق ثقافة إفلات من العقاب. إن دور المحكمة الجنائية الدولية هو، بل ويجب أن يُرى، كعملية كسر لهذه الحلقة المستمرة من الإنتهاكات والإفلات من العقاب.

نعم، إن المحكمة الجنائية الدولية تنتظر في أخطر الجرائم التي أرتكبت في دارفور، كما أن قرار مجلس الامن رقم 1593 (الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية) كان يستند إلى خلاصة مفادها أن النظام القضائي السوداني غير قادر على التصدي لمثل هذه الوتائر من إنتهاكات حقوق الإنسان. إن الإنتهاكات في دارفور تختلف بشكل أساسي من ناحية الحجم، لكن نظام الخرطوم ظل يمارس وتائر مماثلة من الانتهاكات في مناطق أخرى، سواء كان ذلك في الحرب في جنوب السودان أو في شرق السودان أو ضد الفعاليات السياسية والمدنية خلال حقبة بيوت الأشباح. لذلك فإن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مساعد بشكل مؤكد، وبطريقة تهدد أركان ثقافة الإفلات من العقاب، وتجلب فكرة تكاملية القوانين السودانية إلى مركز مجال مجابهة جرائم حقوق الإنسان.

سؤال: ما هي، في نظرك، أكبر التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان مع صدور أمر اعتقال الرئيس؟

إن شجاعة والتزام المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، العاملين في المناطق التي تمزقها الحرب في دارفور وفي العاصمة الخرطوم، قد جعلتهم بالطبع عرضة لإستهداف أجهزة الأمن الحكومية. ويعمق إصدار أمر اعتقال الرئيس هشاشة وضعهم ،

سكان في غرب دارفور يتجمعون للقاء ممثل بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور



حرب الأيام الخمسة بين جورجيا وروسيا البروفيسور بيل باورينج، كلية بيرلبيك، جامعة لندن



الأجير بأوسينيا الشمالية. امرأتان تفكران في مستقبلهما وهما تنتظران الحافلة التي ستعود بهما من أوسينيا الشمالية حيث التجأ خلال القتال في جورجيا ، الى منزلتهما في أوسينيا الجنوبية

كانت حرب " الأيام الخمسة" بين جورجيا وروسيا قد شنتها جورجيا في 7 أغسطس 2008 وأستمرت حتى تم التوسط من جانب الرئاسة الفرنسية للإتحاد الأوربي لوقف إطلاق النار التمهيدي في 12 أغسطس. لكن القتال لم يتوقف بشكل كامل حتى 16 أغسطس. والآن تجري عدد من الإجراءات القانونية على المستوى الدولي.

إن لعلاقات جورجيا مع روسيا تاريخ طويل من الاضطرابات. إن جورجيا بلاد عريقة ، وقد تشكلت كمملكة متحدة، وكانت واحدة من أوائل الدول التي تبنت المسيحية بوصفها الدين الرسمي للدولة في القرن الرابع الميلادي. وتمتعت جورجيا بعصرها الذهبي في القرنين الميلاديين 12 و13، إلى أن أحتلها المغول عام 1236، ثم ضمتها الامبراطورية الروسية عام 1801، ثم صارت حرّة بشكل كامل خلال الفترة 1918-1921 إلى أن أُجبرت على الاندماج في الإتحاد السوفيتي. وقد أعلنت جورجيا استقلالها في 9 إبريل عام 1991.

صار ميخائيل ساكاشفيلي رئيساً لجورجيا في 25 يناير 2004 عقب "ثورة الورد" في نوفمبر 2003. أتهم ساكاشفيلي بارتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال فترة حكمه، بما في ذلك التعذيب. وقد تقدّمت رابطة المحامين الجورجيين الشباب ومركز المناصرة الأوربية لحقوق الإنسان بعدد من القضايا للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ستراسبورج.

جورجيا بلد صغير لكن هناك عدد من اللغات المستخدمة داخل حدودها المعترف بها دولياً. هناك ثلاث مجموعات لغوية متميزة عن بعضها البعض، فهناك مجموعة اللغات القوقازية وتضم البلغارية (ساكارتيلو) واللاز والمنجربليان والسفان. ويتكوّن سكان جورجيا، عدا أبخازيا وأوسينيا الجنوبية، من 83 و8 في المائة من الإثنية البلغارية، مع وجود أقلّيتين كبيرتين هما الإذربيجانية والأرمنية. أما الأبخازية فالها لغة شمال غرب قوقازية أو شركسية، لا علاقة لها بغيرها. وأخيراً فإن اللغة الأوسينية هي لغة شرق إيرانية، وهي الأخرى ليس لها أي صلة بالجورجية أو الأبخازية. وتعتبر أوسينيا الشمالية المجاورة لأوسينيا الجنوبية جزءاً من الفيدرالية الروسية، ويصل عدد سكانها نحو المليون نسمة.

لم تكن أبخازيا في أيّ يوم من الأيام جزءاً من جورجيا. وقد صارت جزءاً من الامبراطورية الروسية عام 1810، وتمتعت بنوع من الحكم الذاتي في إطار الإتحاد السوفيتي خلال الفترة من 1917 وحتى 1931 حينما تم دمجها في جورجيا كجمهورية ذات حكم ذاتي. وقد صار إقليم أوسينيا الجنوبية ذي حكم ذاتي في إطار جورجيا عام 1922.

حينما أنهار الإتحاد السوفيتي في نهاية عام 1991 طالبت أبخازيا بالاستقلال، ولكن السكان من الإثنية الأبخازية كانوا يمثلون 20 في المائة فقط من سكان الإقليم، أما الآخرين فإتهم من الإثنية الجورجية.

قامت جورجيا بغزو أبخازيا عام 1992 ولكن نجح الأبخاز عام 1993 في هزيمة جيش جورجيا وإخراج السكان من الإثنية الجورجية من البلاد حيث صاروا لاجئين. وتبنت أبخازيا دستوراً خاصاً بها عام 1994، وأعلنت إستقلالها عام 1999.

ولم تتل أبخازيا إعراف أيّ دولة، حتى روسيا. وكانت أوسينيا الجنوبية مسرحاً لقتال عنيف عام 1994. وبعد وقف إطلاق النار أنشئت قوة لحفظ السلام تتكوّن من أوسيتانيين وروس وجورجيين، تحت إشراف منظمة الامن والتعاون الأوربي. وقد أجرت أوسينيا الجنوبية إستفتاءين حول الإستقلال في 1992 و2006؛ ويتولى حكمها نظام إنفصالي.

حينما صعد ساكاشفيلي إلى السلطة عمل بتفان شديد على إنهاء إنفصال أبخازيا وأوسينيا الجنوبية، وسجّل إنتصاراً سهلاً، لم يصحبه سفك دماء، في جمهورية أذجارا ذات الحكم الذاتي، والتي تقع في الحدود مع تركيا وتسكنها أغلبية مسلمة من السكان في عام 2004، وأجبر زعيمها أباشدزه على الإستقالة. وربما يكون هذا قد شجّع ساكاشفيلي على أن يحاول القيام بذلك مرّة أخرى في أوسينيا الجنوبية.

في أكتوبر 2008 صرّح رئيس محكمة ستراسبورج، جان بول كوستا، قائلاً: "تلقينا عدداً من الطلبات يقترّب من 2000 طلباً، من أشخاص يعيشون في أوسيتيا الجنوبيّة، ضد جورجيا. وستكون هناك زيادة هائلة في حجم عمل المحكمة. ونحن لا يمكننا أن نلقي بهذه القضايا في سلة المهملات". ومن الواضح أن هذه الطلبات مدعومة من جانب روسيا.

في 6 فبراير قدّمت جورجيا طلباً ضد روسيا، تزعم فيه بوقوع إنتهاكات ضخمة وخطيرة. وكانت قد قدّمت طلبها الأولي في 11 أغسطس 2008، وفي 12 أغسطس طبّق رئيس المحكمة تدابير مؤقتة.

في 12 فبراير 2009 أعلن مركز المناصرة الأوربيّة لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الجورجيين الشباب أنّ المركز والرابطة تقدّمتا بشكل مشترك بـ 32 مجموعة من القضايا نيابة عن 132 مواطناً جورجياً بمزاعم قتل أو جرح مدنيين وتحطيم ممتلكات وإعتقالات مزعومة من جانب الجنود الروس. وتستند بعض الشكاوى إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولكن من المستبعد أن تصدر أحكام قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل.

"جورجيا طرف في نظام روما الأساسي، ومكتبي يدرس بعناية كل المعلومات ذات الصلة بالجرائم المزعومة. جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. التي ارتكبت في منطقة الدول الأطراف، بغض النظر عن الأفراد والجماعات التي يُزعم أنها ارتكبت هذه الجرائم. إن المكتب يقوم، من بين أشياء أخرى يقوم بها، بتحليل المعلومات الخاصة بهجمات مزعومة على المدنيين."

و لم يحدث شيء أكثر من ذلك حتى الآن.

إن الإجراءات الأكثر أهمية تجري الآن في المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان. ويجب تذكّر أن عدداً كبيراً من قضايا الشيشان، من تلك القضايا الناشئة عن النزاع منذ عام 1999، بما في ذلك إنتهاكات المادة 3 من الاتفاقية الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، قد تم تقديمها ضد روسيا. وقد أحرز مقدمو الطلبات نجاحاً في أكثر من 30 طلباً قدّم أغلبها مركز المناصرة الأوربي لحقوق الإنسان. ويجري تقديم طلبات من الجانبين، الروسي والجورجي.

وبالرغم من التوتر المتصاعد خلال عام 2008، فليس هناك الآن من شك أنّ جورجيا قد بدأت الحرب بهجوم مكثف على تسخينيفالي عاصمة أوسيتيا الجنوبيّة. وقد أحرزت جورجيا نصراً مبكراً بسبب نشرها قوات تلقت تدريبات متقدّمة مع قوات حلف الناتو وإستخدمت أسلحة متطوّره حصلت عليها من إسرائيل وأوكرانيا. ولكن روسيا ردّت بقوات هائلة العدد والعتاد.

هناك الآن تقارير لا شك في صدقيتها بأن ثمة جرائم حرب قد ارتكبت من طرفي القتال. ولقد تم الشروع في العديد من الإجراءات بشأنها.

في 12 أغسطس 2008 قدّمت جورجيا طلباً لمحكمة العدل الدوليّة في لاهاي تشككي من أنّ روسيا قامت خلال الفترة 1990-2008 بانتهاك إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، بالإضافة إلى إتفاقية الإبادة الجماعية. وقد سعت جورجيا لإظهار إجراءات مؤقّته من محكمة العدل الدوليّة، والتي استجابت بسرعة شديدة. ولقد عُقدت جلسات في الفترة 8-10 سبتمبر 2008 وفي 15 سبتمبر. وأمرت المحكمة بأن جورجيا وروسيا، وأياً كانت قد نسبت لهما في الماضي إتهامات بشكل قانوني، فإن عليهما إلزام واضح بأن يفعل كل ما في طاقتهما لضمان ألا يُرتكب أيّ فعل مشابه لذلك في المستقبل. وهذه، على الأرجح، لم تكن النتيجة التي كانت جورجيا تأمل فيها. وسيتواصل النظر في القضية لمُدّة عام آخر. وبموجب أمر المحكمة في 2 ديسمبر 2008 فإن المحكمة حدّدت موعد الثاني من ديسمبر 2009 بوصفه حداً زمنياً لتقديم مذكرة من جانب جورجيا وموعد الثاني من يوليو 2010 لمذكرة مضادة من روسيا.

لقد تواصلت كل من جورجيا وروسيا مع المحكمة الجنائية الدوليّة. وتعتبر جورجيا طرفاً في المحكمة. وقد أودعت وثائقها الخاصة بالمصادقة على نظام روما الأساسي في 5 سبتمبر 2003 لكن روسيا ليست طرفاً في المحكمة.

في 20 أغسطس 2008 أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليّة لويس مورينو أوكامبو أن الوضع في جورجيا " يخضع للتحليل" من جانب مكتبه قائلاً:



كينيا: الحاجة إلى تحرك سريع لمنع وقوع ضحايا في المستقبل

أليسون سميث، محامية قانونية ومنسقة برنامج منظمة العدل الدولية: "لا سلام بلا عدالة"



رجل يُترك على شفا الموت بواسطة حزب سياسي مخالف لحزبه، ينفقته نساء بانتشاله من نهر حيث كان قد ألقى به وذلك في حي ماثاري، نيروبي، 27 ديسمبر 2007— تصوير جوليوس مويلي .

وعلى أي حال، فإن كوفي أنان سيحضر إجتماعاً لهيئة مستشارين تتكوّن من شخصيات أفريقية مرموقة لرسم طريق التقدّم إلى الأمام، ويعتقد أنه مالم يجيز البرلمان الكيني قانوناً على وجه السرعة فإن قائمة المشتبهين والأدلة المساعدة ستقدّم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك أسباب عديدة لرفض إجازة مشروع القانون الخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة، بما في ذلك أن البعض يعتقدون أن المحكمة الجنائية الدولية ستمنح ضمانات أفضل للعدالة (أحد الشعارات التي تردت في البرلمان كان: دعونا من الإبهام، فلنذهب إلى لاهاي". لكن يظل هدف مساندي العدالة الدولية هو المحاسبة في كينيا: يتجلى أفضل مافي النظام عبر التكاملية. إن المقاضاة الفعّالة في كينيا لأولئك الذين يتحملون أقصى درجات المسؤولية هي التي تليي وعد مبدأ تكاملية القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم ضد الإنسانية في المكان الاقرب للضحايا، حيث يستطيع الناس أن يروا ويتنبهوا لتبعات أفعالهم. يجب ألا تستمر مكافأة العنف في كينيا، وبذلك تبذر البذور لتكرار حدوثه في إنتخابات 2012. إن المشاحنات السياسية لا يمكن أن تمنع ضحايا عن مابعد الانتخابات، الذين مازال الكثير منهم يعاني من تبعاته الجسيمة، من الحصول على إنصاف. وهناك حاجة عاجلة لأن يغيّر أعضاء الهيئة التشريعية في كينيا المناخ السائد وأن يحولوا كينيا عن مسارها الحالي، وأن تنتقل من حالة الإفلات من العقاب الحالية إلى موقع المحاسبة، ومنع وقوع ضحايا جدد من الجيل الجديد من الكينيين.

إن العمل التوثيقي للمفوضيّة الكينية لحقوق الإنسان وموقفها الحازم بشأن المحاسبة كعنصر أساسي لمنع العنف خلال الانتخابات المقبلة في 2012 جاء في وقت حاسم بالنسبة للبلاد. وقد ساعد في كفالة أن تدمج المحاسبة كجزء هام في ترتيبات قسمة السلطة التي أنهت العنف. وكانت إحدى الوسائل في الوصول إلى تلك المحاسبة هي مفوضيّة التحقيق في العنف الذي تفجّر عقب الإنتخابات برئاسة القاضي الكيني فيليب واكي مع إثنين من المفوضين الأجانب هما غيفين ماكفاديين من نيوزيلنده وباسكال كامبالي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي استفادت من العمل الذي قامت به في السابق المفوضيّة الكينية لحقوق الإنسان.

أعلنت مفوضيّة واكي النتائج التي توصلت لها في 15 أكتوبر 2008 وأوصت، ضمن أشياء أخرى، بإنشاء محكمة جنائية خاصة للتحقيق، والمقاضاة للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم إنما كان ذلك مناسباً. ومما أضاف وزناً وقوة لهذه التوصيات أن مفوضيّة واكي أعلنت أن قائمة من المشتبهين بارتكاب الجرائم قد تم تسليمها إلى الامين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان مع تعليمات بتقديم تلك القائمة للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم تتم إقامة محكمة جنائية خاصة مع حلول الاول من مارس 2009.

هذا الشرط الاخير كان بمثابة الضربة المتقنة لمفوضيّة واكي، فقد وضع مبدأ التكاملية في إطاره الصحيح. فيموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحتفظ الدول بمسئوليتها الأساسية في مقاضاة الاشخاص المشتبهين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، مع وقوف المحكمة الجنائية الدولية كحارس وعامل مساعد، وكمحكمة يُلجأ لها في نهاية المطاف حيث تنشط فقط حينما لا تكون الدولة راغبة أو قادرة على القيام بذلك بنفسها. إن مفوضيّة واكي، بإشهارها تهديد المحكمة الجنائية الدولية أمام صانعي القرار الكينيين، فإنها جوهرياً تقول: "أنشئوا محكمة جنائية خاصة لمحاكمة هذه الجرائم وإلا فإنكم ستخاطرون بأن تعتبروا غير راغبين أو غير قادرين على الوفاء بالتزاماتكم بموجب القانون الدولي، ففقدون عنوة إلى لاهاي."

هذا هو الموقف الآن على وجه التحديد: حينما رفض البرلمان الكيني مشروع قانون تأسيس محكمة جنائية خاصة في يوم الخميس 12 فبراير 2009 عبر كوفي أنان عن نيته الواضحة في أن يظل وقياً لنص وروح توصيات مفوضيّة واكي. وقد صرّح رئيس الوزراء الكيني رايبا أودينجا أن الحكومة ستحاول مرة أخرى، لكن ليس من الواضح ما إذا كان المحاولة ستكلل بالنجاح.

خلال أحداث العنف التي أعقبت الإنتخابات في كينيا، والتي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 وحتى فبراير 2008، قُتل أكثر من ألف شخص ونزح مئات الآلاف، كما تعرّض الآلاف لإصابات بالغة، ذات طبيعة وحشية في الكثير من الحالات، بالإضافة إلى دمار الممتلكات. لم يكن وقوع العنف غير متوقع. فالعنف كوسيلة للوصول للسلطة السياسية ظلّ ظاهرة ملازمة للإنتخابات الكينية منذ عام 1992- لكن نطاقه وحدته كانت بمستوى لم يتوقعه سوى قليلين.

منذ اللحظة التي انفجر فيها العنف بعد إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية المثيرة للجدل في ديسمبر 2007، لم يكن موضوع المحاسبة بعيداً. لقد تم طرح موضوع أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم التي ارتكبت خلال أحداث العنف؛ وكانت إحدى الإستجابات هي أن لكينيا القدرة والرغبة في التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم. وهكذا فقد بدا وكأنّ الوضع الكيني سيقدّم أحد أول الأمثلة الصلبة لتحقيق تكاملية المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعمل المحكمة الجنائية الدولية كمهماز للتحرك الوطني، إلى أن قام البرلمان الكيني يوم الخميس 12 فبراير 2009 برفض مشروع قرار بتشكيل محكمة جنائية خاصة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم التي ارتكبت خلال العنف الذي أعقب الإنتخابات.

منذ الاسبوع الأول من يناير إنخرطت المفوضيّة الكينية لحقوق الإنسان في العمل بمساعدة برنامج "لا سلام بلا عدالة" الذي إستهل العمل في مشروع توثيق واسع النطاق على مستوى القطر شمل زيارة كل المناطق التي تأثرت بالعنف تقريباً، وجمع أقوال من الاشخاص الذين رأوا ماكان قد حدث، بما في ذلك ضحايا العنف. وقد بلغ هذا العمل أوجه في تقرير أخير صدر في 7 أغسطس 2008 يفصّل إتساع نطاق العنف، بما في ذلك المستويات المختلفة للتخطيط والتجهيز والتمويل لأعمال العنف؛ وحجم الجرائم التي ارتكبت؛ والمؤشرات التي تقود لمعرفة المجموعات المسؤولة عن ارتكاب تلك الجرائم. ولم تكن العملية خالية من التعقيدات، بما في ذلك الجدل المثار حول ملحق "سري" بقائمة أسماء لجنة مزعومين ومزاعم حول عمليات محاباة سياسية. ومع ذلك، ورغم تحديات ومنغصات العملية فإن الأدلة الضخمة التي تم جمعها بواسطة المفوضيّة الكينية لحقوق الإنسان لم تترك أي شكوك، إن كانت ثمة شكوك، بأن العنف لم يكن تلقائياً، وإنما كان عنفاً مخطّطاً ومحرّضاً عليه ومخطّطاً وممولاً على

المنظمات المنضوية تحت لواء مجموعة حقوق الضحايا تشمل:

منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، الموسسة الطبية للعباية بضغط جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنديرية

لمزيد من المعلومات الاتصال بـ

Anne Althaus - anne@redress.org

THE REDRESS TRUST

87 VAUXHALL WALK, LONDON SE11 5HJ

TEL: +44 (0)207 793 1777 FAX: +44 (0)207 793 1719

www.vrwg.org

ريدريس تبدي خالص الإمتنان الي مؤسسة جون د. وكاثرين ت. ماك آرثر